

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تنبيه ورد في مسلم الأمر بقتل الكلاب فقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى قال وهذا مذهب مالك وأصحابه وذهب آخرون إلى جواز اقتنائها جميعا ونسخ قتلها إلا الأسود البهيم قال وعندى أن النهي أولا كان نهيا عاما عن اقتنائها جميعا وأمر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى منه والمراد بالأسود البهيم ذو النقطتين فإنه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه وإن أدرسته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله تعالى عليه فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه وإن أدرسته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله تعالى هذا إشارة إلى آلة الصيد الثانية أعني المحدد وهو قتله بالرمح والسيوف لقوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم ولكن الحديث في السهم فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم في الحديث مسائل الأولى أنه لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور والدليل قوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك وعن طائفة أن المعتبر كونه معلما فيحل صيده وإن لم يرسله صاحبه بناء على أنه خرج قوله إذا أرسلت مخرج الغالب فلا مفهوم له وحقيقة المعلم هو أن يكون بحيث يغرى فيقصد ويزجر فيقعد وقيل التعليم قبول الإرسال والإغراء حتى يمثل الزجر في الابتداء لا بعد العدو ويترك أكل ما أمسك فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر والتكليب إلهام من الله تعالى ومكتسب بالعقل كما قال تعالى تعلمونهم مما علمكم الله قال جابر الله مما عرفكم أن تعلموه من اتباع الصيد بإرسال صاحبه وانزاجه بزجره وانصرافه بدعائه وإمساك الصيد عليه وأن لا يأكل منه المسألة الثانية في قوله فاذا ذكر اسم الله عليه هذا مأخوذ من قوله تعالى واذكروا اسم الله عليه فإن ضمير عليه يعود إلى ما أمسكن على معنى وسموا عليه إذا أدرستم ذكاته أو إلى ما علمتم من الجوارح

أي سموا عليه عند إرساله كما أفاده الكشف وكذلك قوله إن رميت فاذكر اسم الله دليل على اشتراط التسمية عند الرمي وظاهر الكتاب والسنة وجوب التسمية واختلف العلماء فذهب الهادوية والحنفية إلى أن التسمية واجبة على الذاكر عند الإرسال ويجب عليه أيضا عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمدا مستدلين بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وبالحديث هذا قالوا وقد عفي عن الناسي بحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان ولما يأتي من حديث بن عباس بلفظ فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل وسيأتي في آخر الباب إن شاء الله تعالى وذهب آخرون إلى أنها سنة منهم بن عباس ومالك ورواية عن أحمد مستدلين بقوله تعالى إلا ما ذكيتم قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط